الإجابة النموذجية لامتحان الأقضية الإدارية المتخصصة

ج1 تتضح طبيعة عمل الهيئة من النص القانوني المنظم لها، إما قضائية حينما تفصل في النزاعات، وإما إدارية حينما تتجه إلى إحداث أثر قانوني بغية تحقيق المصلحة العمومية، وقد ثار جدل فقهي وقضائي حول الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء، فجانب يرى بأنه ذو طبيعة قضائية بناءا على تشكيلته التي تضم من بينها قضاة وإجراءاته التي تشبه إلى حد ما الإجراءات القضائية، والبعض الآخر يرى بأنه ذو طبيعة إدارية ذلك أنه يشرف على تتبع وإدارة المسار المهني للقضاة ويمارس صلاحيات تنظيمية.

الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبت كجهة تأديبية

لقد استقر مجلس الدولة على اجتهاده القضائي في كون المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية وهذا لمدة طويلة، وهناك العديد من القرارات التي تبين ذلك: مثل القرار 005240 الصادر في 2002/1/28. والقرار رقم172994

ثم غيّر مجلس الدولة موقفه من المجلس الأعلى للقضاء، فبعدما كان يعتبره سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية، ظهر قراران يبّينان الاتجاه الجديد الذي انتهجه مجلس الدولة، بعدما كان موقفه مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها صادرة عن هيئة إدارية إلا أنه في 7 جوان 2005 صدر عن الغرف المجتمعة قرار تحت رقم 016886 غيّر هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديدا مفاده أنّ قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية يكتسي طابعا قضائيا، وصدر أيضا قرار تحت رقم 025039 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2006 ثم تبعه قرار آخر رقم 037228 أكدا ذلك.

وبالنسبة لإجراءات المتابعة التأديبية فهي شبيهة إلى حد بعيد بالإجراءات القضائية المعتادة إذ: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة. ويدرس المكتب الدائم البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو أي متقاضٍ يدّعي تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظه أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها.

يمكن رئيس المكتب الدائم، بعد استطلاع رأي هذا الأخير، توقيف القاضي المعني مؤقتا.

يجب ألاّ تتعدى التحقيقات أجلا أقصاه أربعة (4) أشهر، إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا، وثمانية (8) أشهر بالنسبة للقاضي غير الموقوف. يختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم، مشفوعا باقتراحات المفتش المكلف بالملف إمّا بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية.

عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، يتولى المفتش المكلف بالملف أو، إذا تعذر ذلك، المفتش الذي يعيّنه المفتش العام لوزارة العدل، مباشرة الدعوى التأديبية أمامه. يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية، ويعلم بذلك وزير العدل، حافظ الأختام.

يتولى الأمين العام للمجلس أمانة المجلس في تشكيلته التأديبية، ويحرر محضرا عن كل جلسة ويوقّعه مع الرئيس.

يعيّن رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية، خلال خمسة (5) أيام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق، أحد أعضاء المجلس كمقرر، من أجل تقديم تقرير بمهمته أو للقيام بتحقيق تكميلي عند الاقتضاء.

يتم تعيين القاضي المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس المرتبين، على الأقل، في نفس رتبة ومجموعة و/أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا. يبلّغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر في قضيته، ويحق له تقديم طلب بردّ القاضي المقرر خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه باسم هذا الأخير.

يمكن العضو المقرر أن يسمع القاضي المعني تلقائيا أو بطلب من هذا الأخير، وكذا كل شخص يرى في سماعه ضرورة، ويقوم بكل إجراء مفيد، ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يودعه لدى المكتب الدائم.

يجب أن يمثل القاضي المعني أمام المجلس التأديبي، خلال أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق أمام أمانة المكتب الدائم.

يتم استدعاء القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه، ويحق له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام.

ويجب أن تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، معللة وموقّعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة.

تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

س2: (6 نقاط) تتمتع الأقضية الإدارية المتخصصة بخاصيتين أساسيتين. وضح هاتين الخاصيتين على ضوء ما درست .

ج2 تتمتع الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وفقا للفقه بخاصيتين أساسيتين:

1-اللامركزية القضائية: إن أول خاصية يمكن ذكرها بتناول الأقضية الإدارية المتخصصة أن اللامركزية ليست حكرا فقط على النشاط الإداري ، فإذا كانت اللامركزية الإدارية ضرورة من ضرورات العصر الحديث و تجعل من تسيير المصالح أو الحاجيات المحلية مطابقة لاهتمامات المواطنين، لأن المنتخبين المحليين هم الذين يعلمون بمتطلبات إقليمهم من منطلق جغرافي، فإن اللامركزية القضائية مجسدة في الأقضية الإدارية المتخصصة تفترض وجود قضاء إداري أكثر تخصصا ودراية من الجهات القضائية الإدارية صاحبة الولاية العامة – المحاكم الإدارية – ذلك ليس انتقاصا من الجهة القضائية الإدارية ، أو عجزا منها عن النظر في منازعات قضائية إدارية، بقدر ما هو محاولة إيجاد تخصص أعمق وأدق من جهة ، ذلك أن عرض نزاعات القضاء الإداري المتخصص وفي ظل تواجد قضاة إداريين إلى جانب فنيين وتقنيين يضمن فعالية أكبر في أداء الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، حتى قيل بأن تواجد جهات متخصصة ذات طابع فني وتقني أكثر منه قانوني، وهذا بفعل التشكيلة المختلطة للهيئة القضائية التي تضم قضاة إداريين يمارسون وظيفتهم المعهودة و ذوو الاختصاص– المهنيين– تبعا لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة، ومن جهة أخرى فإن تواجدها يخفف العبء على هيئات القضاء الإداري العادي ما يضمن تفادي طول فترة الفصل في النزاعات الإدارية.

2-الازدواجية الوظيفية: مما لا شك فيه أن حركية إضفاء الصفة القضائية على الأعمال الإدارية كان بهدف ضمان أكبر لحقوق الدفاع في ظل الهيئات القضائية، و أصبحت الأقضية الإدارية المتخصصة تتمتع بازدواجية على مستويين: أما على المستوى الأول فهي ازدواجية في التشكيلة حيث تضم إلى جانب القضاة الإداريين – موظفين إداريين بحكم تخصصهم – وبذلك تكون الجهات القضائية الإدارية المتخصصة لا تتمتع بتشكيلة قضائية بحتة كما هو الحال بالنسبة للهيئات القضائية الإدارية ، أما المستوى الثاني فهناك ازدواجية وظيفية فهي تعتبر من جهة هيئة إدارية صرفة تباشر مختلف الأعمال الإدارية وتصدر قرارات إدارية ، ومن جهة أخرى تمارس أعمالا قضائية تخضع لرقابة قضائية على أعمالها.

س3: (4 نقاط) من خلال دراستك للأقضية الإدارية المتخصصة، أعط نموذجين لها.

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس المحاسبة

اللجنة الوطنية للطعن

اللجنة الولائية للانتخابات